

50 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احرم الا من عند المسجد متفق عليه - [00:00:03](#)

يقول رحمه الله باب الاحرام اي باب كيفية الدخول في الاحرام المراد بالاحرام ليس لبس الاحرام لبس ملابس الاحرام وانما المراد بالاحرام الذي يذكره الفقهاء نية الدخول في النسك اذا قيل - [00:00:19](#)

احرم يعني انوي بالاحرام وسمي الاحرام احراما لانه يحرم على نفسه الاحرام لانه يحرم عليه بالاحرام امور امر بها الشرع مثل لبس المخيط لتقليم الاظافر والطيب المصيد وغيرها وقوله ما يتعلق به او ما يتعلق بالاحرام من - [00:00:42](#)

مما يلزم بعد الاحرام من محظورات الاحرام والفدية في ذلك قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احرم الا من عند المسجد ما احرم يعني ما دخل في نية النسك - [00:01:11](#)

وهل به الا من عند المسجد والمراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة والمعروف اليوم بابيار علي النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في الصباح وانتظر الناس يجتمعون اليه عند الميقات - [00:01:33](#)

فلما صلى وركب ناقته القصواء فهل يعني لبي ودخل في النسك السنة ان يكون الاحرام بعد الصلاة بعد ركوب الدابة او ما في معناها مثل السيارة ليكون قد فرغ من اشتغاله بمقدمات النسك من لبس المخيط والاعتسال - [00:01:52](#)

والطيب وغير ذلك السنة المسلم يدخل في نية الاحرام من عند الميقات كما فعل النبي وسلم في حجتى هذا وان احرم من داره فلا بأس كما احرم بعض الصحابة من دارهم - [00:02:20](#)

يعني لو شخص احرم من بيته في المدينة يعني مراد بالاحرام الدخول في النسك يعني لبس احرامه ولبى من بيته قبل ميقات يجوز لكن الافضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ان الاحرام يكون للميقات - [00:02:43](#)

ثم قال طبعاً خالد بن سايب عن ابيه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال خمسة وصحح الترمذي بن حبان قال اتاني جبريل نازل نازل عليه بالوحي - [00:03:00](#)

فامرني ان امر اصحابي يعني الذين قد احرموا ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال المراد بالاهلال بالتلبية وسميت التلبية اهلا لان فيها رفع الصوت كما ان الهلال اذا هل يرى مرتفع كذلك التلبية - [00:03:22](#)

اه تلك العبادة وهي الحج قوله اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي هذا الامر صرف عن الوجوب الى الاستحباب بوجود المشقة يشق على الناس ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية من حين الاحرام - [00:03:47](#)

لكن اذا كان ما يشق يرفعون اصواتهم في السنة رفع الصوت وفي سنن ابن ماجة سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال العج والثج العج والثج يعني نحر - [00:04:14](#)

السنة رفع الصوت بالتلبية وهذا خاص بالرجال وبالنساء اذا لم يكن عندهن محارم اذا لم يكن عندهن رجال اجانب او يخشى منهن او يخشى من صوتهن الفتنة حتى لو عند المحارم - [00:04:33](#)

هذا الامر الاستحباب للرجال. وللنساء اذا لم يكن عندها احد من النساء ترفع صوتها ما في بأس ويدل هذا الحديث اتاني جبريل على ان هذا امر مستحب جدا جبريل نزل بهذا الامر - [00:04:56](#)

ويدل ايضا على ان الله عز وجل عظم جميع شرعه حتى ولو رفع الصوت بالهلال فجبريل اتى به ويدل ايضا على فضيلة التلبية على

فضيلة التلبية ويدل ايضا على فضيلة الحج - 00:05:14

اذا كان جبريل اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ونزل لبيان رفع الصوت والتلبية فما بالك باهمية الحج وقوله ان امر اصحابي هذا يدل على الفضيلة ومنقبة كبيرة - 00:05:37

الصحابة رضي الله عنهم حيث ان الله عز وجل النزول من السماء الى بيان الامر لتلك الركب العظيم ان نرفع اصواتهم بالتلبية وهم خير الرجال رواه الخمسة وصححه الترمذي. قال الترمذي حديث حسن صحيح - 00:05:55
والحديث الصحيح رحمه الله ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل. رواه الترمذي وحسنه الساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان مشروعية الغسل عند الاحرام - 00:06:17

قال تجرد النبي صلى الله عليه وسلم اي نزع المخيط ولبس الازار والرداء عند اهله يعني لما احرم يعني قبل ان يحرم يعني حين الاحرام واغتسل يعني حين احرامه رواه الترمذي وحسنه لكن حديث ضعيف ظعفه العقيلي وغيره - 00:06:39
لكن اصل مشروعية الاغتسال ثبت في حديث اخر حديث جابر عند مسلم ان اسماء بنت عبيش بنت عميس لما ولدت بي محمد ابن ابي بكر بندي الحليفة قبل ان يسير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:15
فسألته فسألوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلي واستثمري بثوب فقال اغتسلي فدل على انه اذا كانت النفساء وهي ممنوعة من الطواف يشرع لها الغسل فدل على ان - 00:07:39

غير الحائض والنفساء يشرع لهم من باب اولي والغسل مستحب وليس بواجب بعد ذلك قالوا عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات - 00:08:03
ولا البرانسة ولا الخفاف الى اخره ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في بيان محظورات الاحرام وفي حديث ابن عمر هذا خمس محظورات للرجال ومحظور يشترك فيه الرجال والنساء زيادة لفظة - 00:08:23
مسلم محظور يختص بالمرأة. وهو ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم هنا السؤال عن ما هو الذي يلبسه فاجابها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:54
بالذي لا يلبسه لان الذي لا يلبسه اقل وهذا من جوامع الكلم التي اوتيتها النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص القميص - 00:09:20

وهما يلبس على الجسد وله اكام سواء كانت طويلة ام قصيرة مثل السياق هذي لا يجوز لبسها للرجال في الاحرام قالوا ولا البس القميص ولا العمامة كذلك العمامة المعروفة وهي ما يوضع على الرأس - 00:09:42
لا يجوز المحرم ان يلبسها ويدخل فيها ما هو في حكم ما يدخل ويدخل فيها ما يوضع على الرأس مثل اه الطاقية او الشماع او الغترة ونحو ذلك العمام ولا السراويلات - 00:10:06
السراويلات ما هو على شكل الازار لكنه مخيط على قدر القدم طويل مثل المراد والسرويات يعني السروال الطويل هذا في الاصل لغة ويدخل فيه ايضا التبان وهو السروال القصير جميع انواع - 00:10:30

السراويل كما في الحديث ولا السراويلات سواء كانت طويلة ام قصيرة لا يجوز للرجل المحرم ان يلبسها قالوا ولا البرانس البرانس الثوب وفي اعلاه ما يغطي به الرأس يعني طاقية مخيطة - 00:10:54
القميص وهو ما يلبسه الان المغاربة هذا يسمى في اللغة البرانس ايضا في الشرع قال ولا الخفاف المراد بالخفاف ما يلبس من الجلد في القدم الى نصف الساق يعني الاصل ما يلبس هو الجلد - 00:11:20
ويدخل فيه ما يلبس من القطن مثل الشراب فالجلد الجزم الطويلة من الجلد في اللغة والشرع تسمى الخفاف. لذلك العلماء يقول باب ماء باب المسح على الخفين فما كان من جلد يسمى خف - 00:11:46

وما كان من تسمى جورب بالخفاف لا يجوز المحرم ان يلبسها وهذه الخمس السابقة للرجال بدليل زيادة دليل رواية اخرى هنا قال الا احد وفي رواية الا رجل ودل على ان هذه خاصة بالرجال - 00:12:11

قال الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين معنا هذه اللفظة يعني اذا كان الشخص ما عنده سوى خف طويل الى نصف الساق وما عنده نعل - [00:12:37](#)

اللي يلبس ذلك الخف الطويل لكن ليقطعه الى اسفل من الكعبين ليكون كالنعلين لكن جاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم ان النبي قال من لم يجد النعلين من لم يجد النعلين فليلبس الخفين - [00:13:02](#)

يعني بلا قطع وحديث ابن عباس متأخر وكان في مكة وبحضور جمع غفير وكان ناسخا لحديث ابن عمر هذا يعني الناسخ القطع فلا يقطع وهذا من تيسير الله عز وجل على امته - [00:13:25](#)

فلو ان شخصا ليس عنده نعل اتى من بلده ما عنده نعال وانما عنده جزمة فقط وهذي الجزمة فوق الكعبين وما عنده مال يشتري نعلين. فاذا قال كيف احرم نقول اذا ما عندك مال ولا عندك نعل - [00:13:52](#)

البس تلك الجزمة التي فوق الكعبين ولا تقطعها ثم قال بعد ذلك في محذور مشترك بين الرجال والنساء قال ولا شيئا من الثياب مسه الزعفران وراء الورس يعني ولا يلبس شيئا من الثياب قد طيب - [00:14:13](#)

لكن يتطيب المحرم في جسده او يطيب ثوبه او يطيب ازاره او رداءه قبل الاحرام يجوز لكن اذا احرم لا يجوز ان يطيب ولا ازاره ولا رداء ولا جسده ولو طيب ازاره قبل الاحرام - [00:14:34](#)

ثم نزع وفيه رائحة الطيب. لا يجوز له ان يلبسه وفيه الطيب ماذا يصنع؟ يغسله لذلك السنة ان المحرم يطيب جسده وليس ثوبه وسلم. طيب حتى رؤيا ويبص المسك في مفرق رأسه - [00:14:59](#)

اذا طيب الثوب اذا نزع لابد ان يغسله. حتى تذهب رائحة الطيب قال ولا شيء من الثياب مسه الزعفران هو الزعفران المعروف كان يتطيّبون لونه يتجملون بلونه ورائحته ولا الورس - [00:15:23](#)

سنايات اصفر له رائحة زكية ويدخل فيها انواع الطيب فكل نوع من انواع الطيب محذور عن المحرم ان يفعله هذا للرجال والنساء قال متفق عليه واللفظ مسلم وفي زيادة في اللفظ ولا تنتقب المرأة - [00:15:51](#)

ولا تلبس القفازين تنتقب المرأة هو النقاب المعروف اخراج العينين ويدخل فيه لبس البرقع فلا يجوز للمرأة المحرمة ان تنتقب ولا تلبس البرقع واذا تعمدت قيل لها ما يجوز لك وتعمدت عليها فدية ذبح شاة. وانه - [00:16:21](#)

وان فعلته جاهلة فلا شيء عليها ولا ولا تلبس القفازين قفازان ما يلبس في اليد يستر الكف وهو القفاز المعروف المحرمة لا يجوز لها ان تلبس القفازين فاذا قيل ان اليد تخرج نقول لا يجب على المرأة ان تسترها يدها بعباءتها - [00:16:45](#)

لئلا يراها الرجال ويجوز المرأة ان تلبس الشراب وانما منهي عن قفاز عن قفازين فقط. قفاز اليدين اما ستر القدمين اذا كان عندها رجال يجب ان تستر قدميها تلبس الشراب ونحوه - [00:17:12](#)

نعم. والله اعلم وصلوا على سيدنا محمد مصنف حديث ابن عمر لبيان متى يدخل الاحرام من عند الميقات بعد الصلاة اذا ركب الدابة يقول هل يجوز الاحرام من البيت دون المرور بالميقات ذي الحليفة؟ يعني قصده دون النزول في الميقات. اي يجوز - [00:17:33](#)

يعني لو شخص لبس الاحرام في بيته. ثم ركب السيارة وهو مغتسل وتطيب وهو بالسيارة لما حاد الميقات لبي نقول يصح. يعني ما يلزمك انك تقف تحرم الميقات يقول ما حكم الصلاة التي يصلها كثير من الناس بعد الاحرام وتكون ركعتين - [00:17:59](#)

وردت في الشرع النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى ركعتين ولما صلى الفريضة قصرا اه اخرى اذا دخلوا الحرام لبي لو قال شخص انا اريد نجعة تلبية بعد ركعتي الوضوء مثلا قلنا فيه بأس - [00:18:26](#)

لكن شخص يقول هناك ركعة هل هناك ركعتين؟ هل هناك ركعتان الاحرام نقول ما في ان وافقت وقت صلاة احرم بعد الصلاة انوي بعد الصلاة قال شخص انا اريد ان اصلي ركعتين - [00:18:45](#)

الوضوء او الضحى نقول ما في بأس يقول وان ذهب من طريق اخر لا يمر بالميقات لا يعني لا يمكن انك تدخل يوصل مكة حتى يمر على ميقات او شخص في الطائرة - [00:19:03](#)

اذا ما كان فوّه كذا مباشرة الانسان من بيته ثم حاد الميقات هل يجب علي التلبية ان يكفي نية ذلك في القلب دون التلفظ. التلبية

سنة مثل حديث كما جاء في حديث خالد - 00:19:21

شخص نوى بقلبنا وتمر مدى الميقات نوى الدخول في النسك يكفي واللبى هو السنة يقول جاء عن الامام مالك نهى عن الاحرام قبل الميقات قال اني اخاف عليك الفتنة يدل على النهي - 00:19:49

عن الاحرام قبل الميقات على التحريم لوروده عن بعض الصحابة ما نقول التحريم لما ورد عن بعض الصحابة نقول يجوز لكن افضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هل يصح الاستدلال بهذا الحديث عن جواز الجهر بالنية؟ لا - 00:20:05

لان التلبية ما هي النية اظهار النية وانما هي اظهار النسك تمام لكن لو شخص اراد ان يصلي قال نويت ان يصلي اربع ركعات هذه تلفظ بالنية ولو قال شخص مثلاً - 00:20:24

هذا نحرمت نويت الحج نويت العمرة نقول لا هذي بدعة ما يجوز. ليه؟ لان التلفظ بنية ما تجوز ما هو الذي يجوز اظهار ذلك النسك لبك عمرة لبك حجة لماذا جازب الحج اظهار النسك دون غيره؟ يقول ورود النص فيه - 00:20:41

يقول هل للصابون والشامبو يدخل في الطيب؟ لا لانه ليس مقصودا بذاته طيب وانما هو مطيب مثل الصابون الشامبو الزعفران في القهوة والزعفران في الطعام لانها ليس مقصودا لذاته هل يجوز للمحرم ان يغطي رأسه - 00:21:04

وهو نايم قبل النوم ما يعتمد ما يجوز ان يغطي رأسه اللحاف لكن لو نايم وهو ما يشعر غطى غير مكلف مرفوعا هل يسمى الخف خف اذا كان اسفل الكعبين ما نسميه الخف نسميه نعلين - 00:21:33

واذا كان نوع جزمة لكن تحت الكعبين سميها طيب اه وش تلبس الحرمة وش تلبس يا حمزة؟ بس فضفضة لك اي لون يعني اي لباس اي لون؟ يعني لازم هالابيض - 00:21:52

اي نعم اذا كان بحكم الابيض حكم اللي احرام المرأة في الثوب الابيض اذا يعني لا يجوز تخصيص ثياب بيضاء او خضراء للنساء في الحج ولا العمرة يقول غطت وجهها خشية الفتنة فل عليه شيء لا يجب عليه تغطية الوجه - 00:22:25

فتنة يجب على تغطية الوجه يقول هل في الحديث جواز الانتقاب للمرأة في غير اه الاحرام؟ لا من باب التأكيد مثل اذا كان يوم صوم احكم فلا يرفث ولا يفسق - 00:22:58

هل معناه في غير الصيام؟ افسق بالتأكيد المراد بالنقاب في السابق مخرج عين واحدة فقط لترى الطريق هذا في الاصل يعني في عصر التشريع النقاب اخراج عين واحدة فقط. وليس كلا العينين - 00:23:14

اخراج العين الواحدة ما يجوز الحج كيف لو كانت اخراج العينين جميعا يقول اذا لم يجد الرجل غير الخفين فليلبسهما فالتزمه الفدية محظور من محضرة الحرام لا. ما عليه شيء - 00:23:38

استغفر الله يقول الساعة اذا كانت من الجلد المخيط هل يجوز لبسوه المحرم ما في بأس الساعة النظارة الحزام الكمر لكن نزار علي مثل مطاط اه رداء اه نعم ازار - 00:23:54

علي مثل مطاط هذا يعتبر المخيط مخيط على الجسد يعني مخيط في اصله. واضح لو اخذ ازار واضع عليه تواضع عليه حزام ما في بأس لكن من اصل مفصل بخيط - 00:24:19

هذا اللي ما يجوز ليس مما حرم على الرجال من لباس اكثر من المباح للمباح هو لبس الازار والرداء هو ما يلبس محرم او قال يلبس المحرم نزار ورداء ابيض احمر اخضر اصفر - 00:24:39

او ما في حكم الرداء شرشف قماش قطعة واحدة اكثر من قطعتين ولا قميص عمامة سراويلات لا شك هذا اقل كان رجل في بواسير وضع قطن هل عليه شيء ما في ما هو مخيط هذا ما فيه بأس - 00:25:00

هل يجوز للمرأة ان تنتقب وهي محرمة حتى لو كانت في حضرة اه رجال اجانب لا يجوز النقاب لا في الاحرام ولا في غير احرام المرأة هل يجوز لبس الخاتم حين الاحرام للرجل؟ اي ما في بأس ما هو مخيط - 00:25:21

يقول هل الصفرة الواردة في الحديث هي الزعفران او او الدهن الزعفران الاصلي له راحة قوية لو وضع شخص زعفران هنا او هنا يعتبر طيب يقول هل تلزم المرأة بالفدية اذا انتقبت في حضرة الرجال الاجانب كما هو الحال الان؟ اذا بين لها الحكم - 00:25:39

وتعمدت عليه الفدية استغفر الله يقول اه ما معنى عبارة ابن حجر ويجوز عقد الرداء اه في الاحرام ولا فداء يعني يربطه ملابس

الرداء يضع هذا مع هذا يربطه بعضه ببعض - [00:26:04](#)

ما في بأس هذا مو مخيط. هذا عقد المخيط اللي مفصل على الجسد يقول ما حكم تثبيت لباس الاحرام بالدبابيس عند الرجال. ما

في بأس يعني مشبك او شي يطلع منه شي ما في شي - [00:26:25](#)

من اعلى يوضع الحوض لا يقول اذا كان الازار دبوس مضغوط يغلق به فهل فيه شيء؟ لا ما يجوز هذا مثلا تحت يخشى يضع مشبك

عليه ما في شي لكن يضعه من اوله الى اخره لا ما يجوز. او اعلاه - [00:26:42](#)

مشابيك لأ كيف نعرف ان هذا مخيط وهذا غير مخيط؟ مخيط مفصل عليك تلبسه مخيوط عليك ما تحتاج شيء امر اخر الازار ما هو

مخطط عليك تاخذه وتلفه هل يجوز للمحرم تغطية رأسه اذا كان عليه ضرر كالمطر وغيره مثل البرد يعني - [00:27:01](#)

يغطي لكن يفتي كعب بن عجرة تأذى من القمل امر ان يسلم بالحلق وها ضرورة ومع ذلك امر بالفدية هل يجوز المرأة لبس الحلي

حين الاحرام؟ اي ما في بأس الحلي - [00:27:28](#)

وكان النقاب لا يجوز للمرأة كيف تحتجب وهي محرمة على الرجال الغطا كامل ما تخرج شيء من العينين - [00:27:49](#)